

**قرار لوزير العدل تحدد بموجبه تعريفه أجره تضمين الشهادات  
واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه**

**صيغة محينة بتاريخ 30 يناير 2020**

**قرار لوزير العدل رقم 2994.16 صادر في 20 من رمضان 1438  
(15 يونيو 2017) تحدد بموجبه تعريفه أجره تضمين الشهادات  
واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه،**

كما تم تعديله بـ:

قرار لوزير العدل رقم 3064.19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6852 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020)، ص 455.

**قرار لوزير العدل رقم 2994.16 صادر في 20 من رمضان 1438****(15 يونيو 2017) تحدد بموجبه تعريفه أجره تضمين الشهادات****واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه**

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17) يوليو (2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، ولا سيما المواد 6 و8 و9 منه.

قرر ما يلي:

**المادة الأولى<sup>2</sup>**

تحدد تعريفه أجره تضمين الشهادات واستخراج نسخ منها كما يلي:

**(أ) أجره تضمين الشهادات:**

- عن قسمة "مخارجة": 80 درهما؛

- عن ملكية: 80 درهما؛

- عن بيع: 80 درهما؛

- عن إحصاء تركة: 80 درهما؛

- عن محاسبة: 80 درهما؛

- عن الأحوال الأخرى: 80 درهما.

تضاف 30 درهما عن كل صفحة غير الأولى من صفحات الرسم المقدم للخطاب.

**(ب) أجره نسخ العقود:**

- في قسمة "مخارجة": 350 درهما؛

- في ملكية: 350 درهما؛

- في بيع: 350 درهما؛

- في إحصاء تركة: 350 درهما؛

- في محاسبة: 350 درهما؛

2 - تم تغيير وتتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 3064.19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6852 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020)، ص 455.

-في حالات أخرى: 300 درهم.

تضاف 30 درهما عن كل صفحة غير الأولى من صفحات النسخة.

تؤدى 30 درهما مقابل البحث عن الشهادات في كل سجل من سجلات التضمين.

### المادة الثانية

يحدد شكل ومضمون كناش الوصولات المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.01.2825 المشار إليه أعلاه كما يلي:

- يجب أن يكون طوله 20 سنتيمترا وعرضه 15 سنتيمترا، وأن يكون ذا جذور، وأن يبلغ عدد صفحاته 100 صفحة تحمل أرقاما متتابعة.

- تشمل كل صفحة على جذر ومقتطع يحتوي كل منهما على المعلومات الآتية:

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية ب.....

مكتب التوثيق ب.....

وصل عدد.....

اسم الناسخ.....

اسم العدلين أو طالب النسخة.....

نوع العملية: (تضمين أو نسخ).....

عدد ومراجع الشهادات المضمنة أو المنسوخة.....

مبلغ أجره التضمين أو النسخ بالحروف والأرقام.....

واجب الضريبة.....

إمضاء الناسخ.....

في.....موافق.....

### المادة الثالثة

لا يشرع في استعمال هذا الكناش إلا بعد التأشير على صفحتيه الأولى والأخيرة من طرف القاضي المكلف بالتوثيق.

### المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير العدل رقم 618.03 الصادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) المحددة بموجبه تعريفة أجره تضمين الشهادات واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه كما تم تغييره.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء: محمد أوجار.

